

مذكرة حزب التقدم والاشتراكية بخصوص إصلاح مدونة الأسرة

29 نونبر 2023

محاورالمذكرة

3		تقدي
5	منع وتجريم تزويج القاصرات والقاصرين	.1
5	منع تعدد الزوجات	
6	تبسيط إجراءات زواج المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج	
6	الزامية عقد الزواج لتوثيقه	
6	الغاء التمييز على أساس الجنس أو المعتقد في الزواج	
7	تدبير الممتلكات المكتسبة من قِبل الزوجين أثناء فترة الزواج	
7	إقرار المسؤولية المشتركة بين الزوجين في الولاية القانونية على الأبناء	
7	توحيد مساطر الطلاق، والاكتفاء بالطلاق الاتفاقي وطلاق الشقاق	
8	إصلاح مؤسسة الصلح وإحداث آلية الوساطة الاجتماعية	
9	. تسهيل مسطرة الصلح ودعاوى الطلاق بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج	.10
10	. إقرار المساواة بين الزوجين في حضانة الأبناء	.11
10	. ضمان سكن المحضون في بيت الزوجية وحقه في نفقة وفق معايير موضوعية ودقيقة	.12
11	. اعتماد الخبرة الجينية في إثبات نسب الأطفال المزدادين خارج إطار الزواج	
12	. الغاء التعصيب والسماح للورثة بالحق في الوصية في قضايا الإرث	
13	. تقوية ضمانات تحقيق المصلحة الفضلى للطفل	
13	. إلغاء المادة 400 من المدونة الحالية للأسرة	
13		خاته

تقديم

يَتَقَدَّمُ حزبُ التقدم والاشتراكية بمذكرته المتعلقة بمراجعة مدونة الأسرة، في إطار التشاور الجاري حول هذا الورش الإصلاحي الهام الذي أطلقه جلالةُ الملك من خلال خُطبٍ وتوجهاتٍ سامية بدلالاتٍ قوية تجعل من الضروري أن يُفضيَ الأمرُ إلى إفراز إصلاح عميق، فعلي، شمولي وتحديثي لمدونة الأسرة.

إنَّ بلادنا تعتمد اليوم مدونةً للأسرة صدرت في سنة 2004 وشكَّلت في حيها تَقَدُّماً كبيراً. لكن منذ ذاك الحين أقرَّ المغربُ دستوراً جديدًا في سنة 2011 يؤكد في تصديره، من بين ما يؤكد عليه، على بناء دولةٍ ديمقراطية يسودُها الحقُّ والقانون؛ وعلى إرساء دعائم مجتمعٍ متضامنٍ يتمتع فيه الجميعُ بالحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية؛ وعلى التشبث بمنظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وحمايتها ومراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيء؛ وعلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بما فيه التمييز بسبب الجنس أو المعتقد؛ وعلى الالتزام بما تقتضيه المواثيقُ الدولية وجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو على التشريعات الوطنية، مع العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

ويُقِرُّ القانون الأسمى للمملكة، أيضاً، في فصله التاسع عشر، أنَّ الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

كما ينصُّ الدستور على أنَّ المملكة المغربية دولةٌ إسلامية، وأنَّ الهوية المغربية تتميز بتبوُّؤِ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال.

على هذه الأسس، فإنه على إصلاح المدونة أنْ يَستند إلى مرجعياتِ دُستور 2011، الحقوقية الكونية، بما يُمَكِّنُ من إفرازِ مدونةٍ جديدةٍ تنسجم فعلاً مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

إنَّ حزبَ التقدم والاشتراكية، الذي يَعملُ في إطار هذا الدستور ويُنادي من أجل التفعيل الأمثل لمضامينه المتقدمة، يَحملُ، منذ نشأته، مشروعًا فكريًّا وسياسيا تُشَكِّلُ فيه المساواةُ قيمةً إنسانية، إلى جانب كونها قضيةً حقوقية وديمقراطية ورهانًا للعدالة الاجتماعية والتنمية والتقدم.

ويَعتبِرُ الحزبُ أنَّ مسارَ التحقيق الفعلي للمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس أو المعتقد هو جزءٌ من معركةٍ طويلة وشاقة لبناء مغرب الديمقراطية والنماء. إنه مسارٌ راكَمَ الكثير من المكتسبات، كما تَشُوبُهُ كثيرٌ من الاختلالات، مما يطرحُ علينا العديد من التحديات.

نعم، لقد تقدمت بلادُنا كثيراً، خلال العقدين الأخيرين، في مجال الإقرار الدستوري والقانوني للمساواة والمناصفة ومكافحة التمييز. لكن الحاجة ماسة، اليوم، إلى مباشرة جيل جديدٍ من الإصلاحات التي يتعين أن تتأسس على التراكمات الإيجابية، وأن ترتكز على مضامين الدستور، وأن تأتي بالأجوبة على إشكالات واقع اليوم، وعلى التحولات العميقة التي يعرفها مجتمعنا، ومنها الموقع الذي صارت تحتله النساء في كافة المجالات، والتطور الذي عرفته الأسر المغربية والأشكال الجديدة للأسر التي تُعيلها النساء.

ونعتقد أن مدونة الأسرة، التي دعا جلالة الملك إلى مراجعتها، بالنظر إلى ما أفرزه العمل بها من نقائص واختلالات تعودُ إلى طبيعة النص كما إلى التطبيق والتأويل، في حاجةٍ إلى إصلاحٍ حقيقي وتحديثي، في اتجاه القطع النهائي مع كل أشكال التمييز التي تتضمنها صراحةً أو ضِمْنًا.

إنَّ حزبَ التقدم والاشتراكية، إسهاماً منه في النقاش المجتمعي الناضج، المنفتح، الهادئ، العلمي والواقعي، حول إصلاح مدونة الأسرة، مُدركٌ تماماً لكون تحقيق المساواة، وإن كان مرتبطاً بإصلاح مدونة الأسرة، إلا أنه غايةٌ يتطلبُ بلوغُها أيضاً الانكبابَ على إصلاح ومعالجة كافة التشريعات والسياسات والممارسات والثقافات المستندة إلى التمييز على أساس الجنس أو المعتقد. وهو ما يتطلب ضرورة مواكبة إصلاح المدونة بمراجعة مختلف القوانين ذات الصلة، ولا سيما منها القانون الجنائي، وقانون الجنسية، وقانون كفالة الأطفال المهملين، وأيضاً بإصلاحاتٍ مؤسساتية وازنة. ولن يتأتى ذلك إلا باستكمال البناء الدستوري والمؤسساتي، والعمل على تفعيل كل من "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" و"المجلس الاستشارى للأسرة والطفولة".

تأسيسا على هذه المنطلقات، يتقدم حزب التقدم والاشتراكية في هذه المذكرة، بأهم الاقتراحات التي يعتبرها مداخل أساسية لإصلاح شامل لمدونة الأسرة.

بدايةً، ينبغي التأكيد على أن الأسرة توجد تحت رعاية الزوجين معا، بما يعني انعدام أي تراتبية بين الزوج والزوجة، وبالتالي انتفاء مفهوم القوامة الذي يظهر في مجموعة من مقتضيات المدونة الحالية. وعلى هذا الأساس أيضا، يتوجب مراجعة الإطار المفاهيمي، عبر القطع مع المفاهيم التقليدية المتجاوزة والصيغ اللغوية التي من شأنها وضع المرأة في خانة الدونية مقارنة مع الرجل، ومع أي تعبير من شأنه أن يجعل منها مجرد مفعول به في هذه المؤسسة (من قبيل: المتعة، الفراش، الرجعة، البناء والشبهة،.... وغيرها)، أو أي مصطلح حاط من كرامة الإنسان، والعمل في المقابل على تبني مقاربةً تستند، بشكلٍ واضح وغير ملتبس، على نسقٍ مفاهيمي حقوقي يتلاءم مع روح ونص الدستور، وينسجم ومقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، ويتمحور على مبدأ المساواة وعدم التمييز.

1. منع وتجريم تزويج القاصرات والقاصرين

أمام تنامي واستفحال ظاهرة تزويج القاصرات وبلوغها مستويات قياسية وجد مقلقة حسب الإحصائيات المعلن عنها رسميا، والتي تسير في اتجاه معاكس للتحولات المجتمعية، وتعكس انتهاكا صارخًا لحقوق الطفل وتجاهلًا لمصلحته الفضلى بشكلٍ تعسفي وواسع، وتهدد استقرار الأسر وتوازنها، بات من المستعجَل والضروري إلغاء الاستثناء قطعيا ونهائيا. وذلك بإقرار 18 سنة كسنٍ لأهلية الزواج للمرأة والرجل، دون أيّ مقتضياتٍ استثنائية تصير قاعدةً أو مصدراً للتحايل، كما يُبيّنُ واقعُ الممارسة حاليا.

إنَّ وضع حَدٍّ لتزويج الأطفال يجد مبرره في الآثار الوخيمة، الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسببها، خاصة على الطفلات، بما في ذلك استغلالهن جنسيا واقتصاديا، وحرمانهن من حقوقهن الدستورية، وعلى رأسها الحق في التعليم، والعيش في بيئة آمنة، والزج بهن، بالمقابل، في قفص مسؤوليات اجتماعية وأسرية لا تتناسب مع أوضاعهن وأعمارهن. فهو بشكل أو بآخر يقترب من أنواع الرق المعاصرة، ويجسد مظهرًا من مظاهر الاتجار في البشر، ما يستوجب تجريمه عبر ترتيب العقوبات الزجرية الكفيلة بمحاربته.

2. منع تعدد الزوجات

يشكل تعدد الزوجات أحد مكامن الخلل الواجب تجاوزها عبر إلغائه ومنعه منعا نهائيا ومطلقا، لأنه يجسد أحد أسوأ أشكال التمييز والعنف القانوني ضد المرأة، ويحط من كرامتها وإنسانيتها، ويكرس مظهرًا من مظاهر الاستعباد في صيغه الجديدة، وبضرب في العمق كل المقتضيات المتعلقة بالمساواة بين الرجل

والمرأة. فضلا عما يترتب عنه من شعورٍ بالغبن والظلم والإهانة لدى المرأة وما ينتج عنه من آثار سلبية ووضعيات وعلاقات أسربة وعائلية غير سوبة.

3. تبسيط إجراءات زواج المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج

مراعاةً لطبيعة الوضعية الخاصة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، وتفاديا لعدد من المشاكل المترتبة عن ذلك وحالات ضياع الحقوق (تنازع القوانين -الاعتراف بعقد الزواج من قبل بلد الإقامة أو البلد الأصلي، وغيرها) يجب تمتيع هذه الفئة من المواطنات والمواطنين باستثناءات تقوم على تبسيط إجراءات الزواج، بإلغاء الشروط المتعلقة بالموانع المؤقتة والصداق وحضور الشاهِدَيْن المُسْلِمَيْن، والعمل على تسهيل مسطرة إيداع عقود الزواج لدى القنصليات المغربية إلكترونيا وتمديد الآجال المحددة لذلك.

4. إلزامية عقد الزواج لتوثيقه

أتاحت المادة 16 من مدونة الأسرة، سابقا، من خلال فتح الباب لسماع دعوى الزوجية خلال فترة انتقالية امتدت إلى غاية خمس عشرة سنة، التحايل على القانون قصد تزويج القاصرات أو القيام بتعدد الزوجات. إن هذه المادة الفريدة كانت الغاية المعلنة منها هي وضع حد لزواج الفاتحة وللزواج غير الموثق، حماية للحقوق وحفظا للمصالح. لكن، الواقع والممارسة برهنا على استغلال إجرامي للمفهوم "الفضفاض" لـ"الأسباب القاهرة"، ولعدم تحديد ماهيتها في تكريسٍ تعسفي للأمر الواقع من قِبَلِ المخالفين للقانون.

ولذلك، يتعين اعتماد عقد الزواج بصورةٍ إلزامية واضحة، من أجل رفع الغموض، وعدم ترك المجال مفتوحًا أمام أيّ استثناءٍ محتمل، مع ترتيب الجزاء على كل ممارسةٍ مُخالِفة.

5. إلغاء التمييز على أساس الجنس أو المعتقد في الزواج

إن الإقرار بالمساواة ومكافحة كل أشكال التمييز يقتضي منح الحقوق نفسها لكل من الزوجة والزوج، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بشروط عقد الزواج فيما يخص انتفاء الموانع المؤقتة، وهو ما يتطلب منح الحق للمسلمة بالزواج بغير المسلم.

فمنع المرأة من الزواج بغير المسلم، مقابل منح الرجل حق الزواج بغير المسلمة، هو تمييز واضح قائم على أساس الجنس أو المعتقد، ويتناقض مع ما نَصَّ عليه الدستور وما تنص عليه المواثيق الدولية. كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التحولات الاجتماعية، وحركية الهجرة، وارتفاع حالات الزواج المختلط، ويدفع

هذا المنع غالبا النساء المغربيات المتضررات منه إلى الاقتصار على إبرام عقد زواج مدني ببلدان المهجر، مع ما يترتب عن ذلك من مشاكل ببلدهن الأصلي تمس حقوق كل أفراد أسرهن، كما يمكن أيضا أن يلجأن إلى التحايل على القانون عبر إعلان كاذب لاعتناق الإسلام من قبل الزوج كإجراء شكلي فقط.

6. تدبير الممتلكات المكتسبة من قِبل الزوجين أثناء فترة الزواج

فيما يتعلق بتدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، ينبغي ضمان حقوق كل من الزوجة والزوج في حالتي الطلاق والوفاة على نحو اختياري، من خلال جعل وثيقة تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزواج من الوثائق الإلزامية لاستكمال ملف طلب الزواج، حتى يكون الزوجان على علم بها مسبقًا ويعملا على اختيار ما يناسبهما قبل عقد الزواج وليس حين عقده.

أما إذا لم يحصل أي اتفاق، فيتعين حفظ حقوق الزوجة (التي لا تشتغل خارج البيت على وجه الخصوص)، سواء عند الطلاق أو عند وفاة الزوج، بالحرص على تقييم العمل المنزلي وكل أعمال الرعاية التي يتعين اعتبارها مساهمةً في تكوين الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، وذلك بالأخذ بمبدأ الكد والسعاية.

وفي حالة وفاة أحد الزوجين، ينبغي التأكيد على أحقية الطرف المتبقي على قيد الحياة في نصيبه من الممتلكات المحصل عليها خلال فترة الزواج واستخراجه من التركة قبل اقتسامها.

7. إقرار المسؤولية المشتركة بين الزوجين في الولاية القانونية على الأبناء

إن موضوع الولاية القانونية من المواضيع المؤرقة والأكثر تعقيدًا في الصيغة الحالية لمدونة الأسرة، بالنظر إلى الثغرات التي كشفت عنها الممارسة والاختلالات التي شابت تطبيق مقتضيات المدونة الحالية. ويقتضي الوضع ضمان حق الأم في الولاية القانونية على أبنائها، على قدم المساواة مع الأب، ما داما مسؤولين معًا عن الأسرة حسب ما ورد في ديباجة المدونة، دون ترجيح كفة أيّ منهما على آخر، بهدف القطع مع التمييز بين طرفي العلاقة الزوجية على هذا المستوى.

وتفاديا لتعذر تطبيق هذا المقتضى، في حالة عدم اتفاق الزوجين بعد الطلاق، وجب مَنْحُ الولاية القانونية على الأبناء للطرف الحاضن.

8. توحيد مساطر الطلاق، والاكتفاء بالطلاق الاتفاقي وطلاق الشقاق

أمام تعدد مساطر الطلاق وأنواعه (الشقاق؛ الاتفاقي؛ الغيبة؛ الخلع؛ المرض؛ الضرر؛...إلخ)، واستحضارًا للأرقام والإحصائيات التي تثبت أن الطلاق الاتفاقي هو الأكثر شيوعاً، يُقْتَرَحُ الاكتفاءُ فقط

بنوعين من الطلاق: طلاق الشقاق (عوض التطليق للشقاق)، والطلاق الاتفاقي، تبسيطًا للنص التشريعي. مع ضرورة تكريس حق التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق للشقاق لفائدة الطرف المتضرر.

ذلك أنه يجب القطع مع التفاوت المسجل بين الرجل والمرأة في مساطر إنهاء العلاقة الزوجية. وهي المساطر التي تميل أكثر لفائدة الرجل. وذلك بغاية ضمان مصالح كافة الأطراف على أساس العدل والمساواة، وتوحيد هذه المساطر.

ومن جهة أخرى، يُقترح في حالة الطلاق استبدال مصطلح "المتعة" الحاط من قيمة المرأة والمهين لها والمسيء لكرامتها بـ "التعويض عن الضرر" يَسري على الزوجين معًا، ويستفيد منه الطرف المتضرر من إنهاء العلاقة الزوجية.

وإقرارًا للمساواة، يتعين التنصيص على أن يكون الطلاق بائنا في كل الأحوال، حتى لا تظل المرأة تحت رحمة الرجل بعد طلاقها خلال مدة العدة. وذلك من خلال إعادة النظر في المقتضى الذي يُفيد بأنه إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا، فإنه يكتفي بإشهاد عدلين، وإذا رفضت الزوجة تكون ملزمة باللجوء إلى مسطرة الشقاق.

وحتى فيما يتعلق بمسألة العدة، يمكن مراجعتها وتجاوز التصور التقليدي لمقاربة مدتها، من خلال اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة للتأكد من وجود حمل من عدمه إعمالا لمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة. على أساس ألَّا يُسْمَحَ للرجل بالزواج هو أيضا خلال هذه الفترة المحددة. فإقرار المساواة بين الزوجين يتطلب أن يكتسبا الحق في زواج جديد داخل الآجال نفسها ووفق المقتضيات القانونية نفسها التي تسري عليهما معا، حتى يتمكنا من أخذ الوقت الكافي واتخاذ القرار المناسب في حالة ثبوت وجود حمل.

9. إصلاح مؤسسة الصلح وإحداث آلية الوساطة الاجتماعية

في ظل واقعٍ أصبح يتسم بالأرقام المرتفعة لحالات الطلاق والتطليق، أصبح إصلاحُ مؤسسة الصلح ومراجعةُ مستويات التدخل فيها، ضرورةً ملحة، كوسيلة مهمة للحد من هذا النزيف، في ظل الإشكالات العملية التي يعرفها تطبيق مسطرة الصلح، وجعلها مستقلة، وكمرحلة أولى يتوجه إليها الزوجان. وأصبح من الضروري اليوم، التفكير في تأطير الوساطة الأسرية لتساهم في تعزيز وتنويع صيغ الاستشارة في النزاعات الأسرية، قبل اللجوء إلى تحكيم القضاء، وتأخذ بعين الاعتبار الاختلالات التي شابت مسطرة الصلح، بما في ذلك تدخل الحَكَمَيْن ومجلس العائلة، حيث أبانت الممارسة أن أفراد العائلة الذين

يتدخلون في عملية الصلح يكونون أحياناً طرفًا في النزاع وجزءً من المشكلة وليس من الحل، من خلال ما قد يقومون به من أساليب التأجيج والتأليب.

ويَفرض الواقعُ الحالي اعتمادَ آلية وساطة جديدة تتمثل في الوساطة الاجتماعية تقوم على تمكين المساعِدات والمساعدين الاجتماعيين المتخصصين بالمحاكم من الاضطلاع بهذا الدور الذي يتميز بطابعه الاجتماعي المحض، بالإضافة إلى باقي المتدخلين، باعتبارهم متمكنين من الأدوات اللازمة لإجراء الوساطة، بأمر من الجهات القضائية المختصة.

يقوم هذا المقترح على ضرورة اعتماد الوساطة الاجتماعية، سواء قبل بداية المحاكمة أو في طورها، أو بعدها، خاصة في حال فشل عملية الصلح، حيث يمكن أن تلعب الوساطة الاجتماعية دورا مهما في إطار رعاية مصالح الأبناء، وتجنيب المحكمة ملفات جديدة مرتبطة بآثار الطلاق المرتبط بالنفقة وتدبير الزيارة والحضانة وغيرها.

10. تسهيل مسطرة الصلح ودعاوى الطلاق بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج

إذا كان لا يستقيم التناول القانوني للزواج أو انحلاله مع مفهوم الوكالة، طالما أنَّ الزوجين هما المعنيان المباشران، وبما أن المغاربة المقيمين بالخارج يمكن أن تتعرض حياتهم الزوجية للمشاكل، وهم الذين أبرموا في غالبيتهم عقود زواجهم بأرض الوطن، ويتعسر عليهم الحضور بالمحاكم المغربية في دعاوى الطلاق والتطليق، فقد أصبح لزاما تفعيل مسطرة الانتداب القضائي، والتي لا تنص عليها مدونة الأسرة الحالية بشكل واضح ودقيق، وتخويل إمكانية الاستماع إلى الزوجين المعنيين بأرض المهجر من طرف القاضي المعين بالقنصلية، وملاءمة شروط الصلح مع خصوصية وضعية المغاربة المقيمين بالخارج، وفتح المجال لإمكانية الاستعانة بالحلول القائمة على الأساليب الالكترونية المعاصرة المعتمدة على الرقمنة والتواصل عن بعد عند الضرورة.

كما ينبغي إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات الكبيرة التي تجدها بعض النساء في تبليغ أزواجهن باستدعاءات الحضور للجلسات أو اجراءات التنفيذ، بعد أن يتعذر العثور على الزوج، مما يُضَيِّعُ جميع حقوقها وحقوق أطفالها.

ويجب، في الاتجاه نفسه، إيجاد الصيغ القانونية الكفيلة بضمان حد أدنى من الملاءمة، واعتماد حلول للتعامل مع التعارض الذي قد ينشأ مع القوانين الجاري بها العمل في بلدان المهجر، بالنظر إلى اختلاف المرجعيات المعتمدة، حيث يصعب تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية (كالأحكام القضائية المتعلقة بالولاية القانونية على الأبناء أو الطلاق أو غيرها).

11. إقرار المساواة بين الزوجين في حضانة الأبناء

تُعاني المرأة، فيما يتعلق بالحضانة على الأبناء، من حيف كبير، حيث تجد نفسها مضطرة لأن تختار بين حياة زوجية جديدة أو الاحتفاظ بحضانة أبنائها، في حين أن هذه المسألة لا تطرح بالنسبة للزوج، ما يشكل تجليا آخر من تجليات التمييز بين الأبوين، لذا وجب عدم تقييد احتفاظ الأم بالحضانة بعدم زواجها أو بعقيدتها أو بوضعها المادي.

كما أن جعل الطفل الموجود في وضعية إعاقة، مُباشَرَةً تحت مسؤولية الأم وحضانها أمر أيضا فيه تمييز، لأن رعاية هؤلاء الأطفال يستوجب جهدًا وإمكانياتٍ قد لا تتوفر للأم وحدها، لذا يتعين أن تكون حضانةُ الطفل الذي يوجد في وضعية إعاقة مسؤوليةً مشتركة يتقاسمها الأبوان معا.

وفي ما يتعلق بالسن المحددة للمحضون ليمارس حق اختيار حاضنه، يُفَضَّلُ تحديدُها في سن التمييز، قصد السماح للصغير المميز البالغ اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة ليختار حاضنه، تقديما للمصلحة الفضلى للطفل على أي اعتبار آخر.

وحتى تتمكن الأم الحاضنة من مباشرة إجراءات التنفيذ بشأن آثار حصولها على الحضانة فوراً، دون انتظار مسطرة الاستئناف التي قد تطول، يُقْتَرَحُ أن يكون الحُكْمُ بالحضانة للأم مشمولا بالنفاذ المعجل، كيفما كانت المسطرة المتبعة في الطلاق.

ومن جهة أخرى، لابد من تدقيق المقتضيات القانونية المتعلقة بفترة زيارة الأبناء بالنسبة للأم غير الحاضنة، وكذا بالنسبة للأب غير الحاضن، بشكلٍ يَمنع تماماً التحايل في التنفيذ، تحت طائلة إسقاط الحضانة عن المسندة له. مع التأكيد، بالموازاة مع ذلك، على ضرورة تفعيل آليات الوساطة الاجتماعية حمايةً للمصلحة الفضلي للطفل، واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، للتأكد من حقيقة تعسف الطرف الحاضن، بما في ذلك إجراء بحث اجتماعي.

12. ضمان سكن المحضون في بيت الزوجية وحقه في نفقة وفق معايير موضوعية ودقيقة

يجب تحصين الحق في بيت الزوجية كسكن قار للمحضون، على أساس سقوط هذا الحق عند زواج الحاضن أو الحاضنة، وإرساء تقدير مبلغ نفقة المحضون وفق معايير موضوعية ودقيقة، مع ضرورة توحيد المبالغ داخل المنطقة نفسها، حسب دخل الزوج، وعدم التمييز فها من حالة إلى أخرى، مع

إلزامية توفير الخبرة المالية تحت إشراف النيابة العامة، لأنَّ المُلاَحَظ، للأسف، في الممارسة العملية، أنَّ الزوجة عليها إثباتُ دخل الزوج.

كما يجب أن يأخذ مبلغ النفقة بعين الاعتبار مستلزمات العيش الكريم للأطفال، ويُراعِيَ مستوى معيشتهم أثناء قيام الزوجية. وينبغي تحديد آجال معقولة، قانونيا وعمليا، وتبسيط المسطرة، للبَتِّ في ملفات النفقة. مع ضرورة اتخاذ النص التشريعي لمختلف التدابير التي تحمي الأبناء من التحايلات التي تؤدي في الغالب إلى إقرار مبالغ هزيلة كنفقة، وكذا اتخاذ تدابير على مستوى تنفيذ النفقة، كالتوجه نحو الاقتطاع من المنبع كلما كان ذلك ممكناً، والاستعانة بالمعطيات التي يتيحها صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وكذا بمعطيات مصلحة الضرائب بالنسبة لأصحاب الأعمال الحرة.

وعملا بمبدأ المساواة دائما، يُقْتَرَحُ إيجاد صيغة قانونية تُمَكِّنُ من إقرار مساهمة الأم الموسرة أو التي توفرت لديها الإمكانية في النفقة على الأبناء، خاصة في الحالات التي يعجز فيها الأب عن توفير ما يلزم من النفقة لأي سبب من الأسباب المُثبَتة.

يُلاحظ أن الفترة الممتدة ما بين تاريخ طلب الطلاق وصدور الحكم بالإنهاء التام للعلاقة الزوجية لم يرد بشأن تدبيرها أي مقتضى قانوني (المسكن المنفصل، حضانة الأبناء، النفقة، الحق في الزيارة.... إلى غير ذلك). لذا وجب تدارك هذا القصور، نظرًا لصعوبة هذه المرحلة وما يتسم به الجو العائلي خلالها من تشنج تكون له غالباً مضاعفات على نفسية الأطفال. كما يُستحسن اللجوء إما لآلية الوساطة الاجتماعية أو لخبير قصد تقديم المساعدة في تسوية المصالح المالية المشتركة بين الزوجين في انتظار صدور الحكم النهائي.

كما يتعينُ مراجعةُ المقتضيات المرتبطة بصندوق التكافل العائلي، في اتجاه إعمال النفقة المؤقتة وتوسيع الفئات المستهدفة لتشمل الأمهات العازبات.

13. اعتماد الخبرة الجينية في إثبات نسب الأطفال المزدادين خارج إطار الزواج

إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل، وضمانا لحقوقه القانونية والمالية والمعنوية والاجتماعية، وانطلاقًا من مسؤولية الدولة في "توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"، كما ينص على ذلك الفصل 32 من الدستور، أصبح من الضروري حماية الأطفال المزدادين خارج إطار الزواج، وضمان حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي الأطفال، بدءًا بإلغاء التمييز بين البنوة والنسب وآثارهما المتعلقة بالأب والأم كليهما، ثم اعتماد

الخبرة الجينية في إثبات النسب، وإقرار حق الطفل فيه بصرف النظر عن إطار العلاقة التي تربط بين والديه البيولوجيين، وبالتالي اكتساب كل الحقوق المترتبة عن اكتساب النسب. وتحميل الخزينة العامة صائر إجراء هذه الخبرة في حالة تعذر دفع تكاليفها.

ذلك أن إهدار حق الطفل في النسب، في حالة رفض الأب البيولوجي الإقرار بنسبه إليه، يُعتبر تمييزًا صارخًا وانتهاكا لحقوقه، وتمييزا كذلك بين الرجل والمرأة في تحمُّل مسؤولية أطفالهما، حيث يُعفى الأب البيولوجي إعفاءً تاما من أي التزام قانوني أو مالي أو معنوي تُجاه ابنه، وتظل الأم وحدها مسؤولة عنه. ناهيك عن المآسي الاجتماعية التي يتسبب فيها هذا الاختلال الكبير، من قبيل الإجهاض السري غير الآمن، واحتمال اختلاط الأنساب أو زواج المحارم، وظاهرة الأطفال في وضعية الشارع والأطفال المتخلى عنهم، والندوب النفسية التي تخلفها هذه الوضعية على الأطفال المتضررين منها، وغيرها من الآثار المترتبة عن ذلك على المجتمع ككل.

14. إلغاء التعصيب والسماح للورثة بالحق في الوصية في قضايا الإرث

يُقارب حزب التقدم والاشتراكية قضايا الإرث، من حيث المبدأ، من منطلق قناعةٍ راسخة بالمساواة التامة بين المرأة والرجل. غير أنه وفي الوقت نفسه، يستحضر الإكراهات المحيطة بالموضوع، من جَرَّاءِ التأويل الجامد لبعض النصوص، دون انفتاح على الاجتهادات المتنورة بهذا الصدد.

لذا، من الضروري فتحُ نقاش هادئ ورصين، جدي ومسؤول، حول قضايا الإرث، وفق مبادئ المناصفة والمساواة، بما يستجيب للمتطلبات الواقعية التي أفرزها المجتمع، ويتفاعل إيجابًا مع الاجتهادات المتقدمة في هذا الباب. وذلك في سبيل إحقاق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

ويقترح الحزب، في هذا الاتجاه، الإلغاءَ التام للتعصيب، بالنظر للآثار والإشكاليات التي يُخَلِّفُهَا على مستوى الواقع، وحصر الورثة في الفروع والأصول في حال وجودهم دون غيرهم.

أما بالنسبة للوصية، فيجب توسيعها وعدم إقصاء الورثة من مال مورثهم، مع ضرورة تحصيها من الطعن، وعدم اشتراط ترخيص باقي الورثة لها، مع إيجاد الصيغ القانونية المناسبة لضمان حقوق الأطفال المكفولين في التركة.

وفي ما يخص التوارث بين المسلم وغير المسلم، وفي إطار مكافحة كل أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس المعتقد، يقترح الحزب إسقاط اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث بين الأزواج وبين

الفروع والأصول، لتفادي إرغام المعنيين بالأمر وإكراههم على اللجوء إلى التحايل والاعلان الكاذب عن اعتناق الإسلام.

وحمايةً لحقوق الزوجين، وصيانةً لكرامتهما وكرامة الأبناء، يقترح الحزبُ، في حالة وفاة أحد الزوجين، تمكينَ من تبقى منهما على قيد الحياة من الانتفاع الحصري من بيت الزوجية بكافة تجهيزاته.

15. تقوية ضمانات تحقيق المصلحة الفضلي للطفل

من المتعيَّن إرساء ضماناتٍ قانونية أقوى، لتكريس الحماية القانونية اللازمة للأبناء، وتعزيز البعد الاجتماعي عبر الارتكاز على الأبحاث الاجتماعية في مجموع القضايا المتعلقة بالأبناء، مع تسهيل وتبسيط مساطر التدخل الناجع والفعال لحماية حقوقهم، وممارسة الطعون بشأن أي سلوكٍ أو قرار أو حُكم لم يأخذ بعين الاعتبار مصالحهم الفضلي.

ولأن معظم الأطفال في وضعية الشارع، أو من يوجدون في بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية، هم غالبا ضحايا الطلاق أو التفكك الأسري، فقد أصبح من الضروري إحداثُ مراكز خاصة باستقبال ورعاية الأطفال ضحايا الطلاق، خاصة من لا يتوفرون على أسر أو أقارب للتكفل بهم.

16. إلغاء المادة 400 من المدونة الحالية للأسرة

عملا بمبدأ فصل السلط المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور، واستحضارًا لدور البرلمان بصفته ممارسًا للسلطة التشريعية، وحتى لا يتجاوز القضاء دوره كمصدرٍ تفسيري للقانون وساهرٍ على التطبيق العادل له، وجب إلغاء المادة 400 من مدونة الأسرة الحالية التي تشكل خطرًا على الأمن القانوني، وعلى التطبيق السليم للقانون، وتهدد المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال الحريات والحقوق الأساسية. ذلك أن هذه المادة جعلت من القاضي مُشَرِّعًا عوض أن يكون مُطَبِّقًا للقانون، ووسَّعت، بشكلٍ غير محدود، من نطاق التطبيق القضائي لأحكام الفقه المنصوص عليها في القانون، مما يؤدي إلى تعدد الاجتهادات، وحتى تناقضها أحيانا، وتداخلها مع اختصاصات المجلس العلمي الأعلى "الذي يُعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تُعتمد رسميا في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة" كما هو منصوص عليه في الفصل 41 من الدستور.

خاتمة

في الختام، لا بد من التأكيد، على أن الإخفاقات التي عرفتها المدونة الحالية لا تنحصر فقط في مقتضياتها التي هي في حاجة إلى إعادة النظر، لتعارض بعضها مع مقتضيات دستور 2011 والاتفاقيات والمعاهدات

التي صادق عليها المغرب، وأيضا بالنظر إلى التحولات التي عرفها المجتمع المغربي، بل أيضا في كل ما كان مفروضا أن يواكبها من آليات التفعيل.

لذا يتوجب اليوم توفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية من قاضيات وقضاة ومساعدات ومساعدين اجتماعيين، مع إخضاعهم للتكوين والتكوين المستمر الضروريين، وإحداث محاكم خاصة بقضاء الأسرة، لخصوصية القضايا المتداول في شأنها، وتوفير أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، واللجوء للرقمنة والأساليب الحديثة في التواصل، وكل ما من شأنه تبسيط المساطر وتسهيل ولوج المرتفقات بشكل خاص للعدالة، وتوفير خدمات الإرشاد المجانية، وغيرها.

من جهة أخرى، لابد من التذكير بأنَّ مدونة الأسرة هي نص تشريعي مركزي له امتداداتٌ وتقاطعات وإسقاطاتٌ مع نصوص قانونية أخرى كثيرة. كما أنَّ للمدونة ارتباطاً وطيداً بمختلف السياسات العمومية، كورش الحماية الاجتماعية. ولذلك، على إصلاح المدونة أن يستحضر كل هذه الأبعاد الإصلاحية، حتى لا يظل إصلاحا معزولاً وبلا أثرٍ إيجابي واضحٍ على المعيش اليومي للنساء والرجال والأطفال والأسر ككل.

ويقترح الحزب، تبعا لذلك، بأن تعمل الهيئة المكلفة بالإشراف على إصلاح مدونة الأسرة على رفع توصياتٍ مُصاحِبةٍ لمقترحات التعديلات التي ستنبثق عن المشاورات التشاركية الواسعة، إلى جلالة الملك، تهم تدابير وإجراءات مؤسساتية مرتبطة بالمداخل الأساسية لإصلاح مدونة الأسرة، ومقترحات تعديل مقتضيات تشريعية في قوانين أخرى تربطها وحدة الموضوع مع مختلف القضايا المثارة في هذا الورش المجتمعي الكبير.

وفي الاتجاه ذاته، يَعتبر حزبُ التقدم والاشتراكية بأن رهان إقرار المساواة ليست معركة سياسية وتشريعية فقط، بل إنها معركة ثقافية واجتماعية بالأساس، في مواجهة الثقافة الذكورية من جهة، وفي مواجهة ثقافة الاستغلال من جهة ثانية، وجزءٌ أساسيٌّ من المسيرة التنموية التي لا يمكن أن تستقيم دون ضمان حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة الكاملة في كل المجالات وعبر مختلف الواجهات.